

الاقتصاد الأخضر وتحديات البيئة: نحو التنمية المستدامة

Green Economy and Environmental Challenges: Towards Sustainable Development

زواقري الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة خنشلة – الجزائر

zouagritahar@gmail.com

تاريخ النشر: 2024/01/22

رزيق رحيمة*

طالبة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة خنشلة – الجزائر

rah.rezig@gmail.com

تاريخ الإستلام: 2023/07/31

تاريخ القبول: 2024/01/17

ملخص:

يحرص الاقتصاد الأخضر على تحسين رفاهية الإنسان والعدالة الاجتماعية، لكن هذا لا ينبغي أن يكون على حساب إهمال العامل البيئي، ذلك أن وجود البيئة ونوعيتها تشكل عاملا هاما في رفاهية الإنسان، التي تتطلب بدورها استغلال البيئة والموارد الطبيعية ومساهمتها في تراكم الثروة للقضاء على الفقر والمرض والحرب. الاقتصاد الأخضر عمل منذ ولادته على إنهاء الأزمة البيئية كمشكلة اقتصادية، باعتباره وسيلة لتحقيق التنمية المستدامة، وليس بديلا عنها من جهة، وأساس لتحقيق التكامل بين الأبعاد الأربعة للتنمية المستدامة، وهي الأبعاد البيئية والاقتصادية والاجتماعية والتقنية أو الإدارية. وبالرغم من أن الاقتصاد الأخضر اقتصاد جديد مبتكر ومولد للدخل وفرص العمل بفضل الجيل الجديد من الوظائف والقطاعات النظيفة المؤدية إلى ابتكار استراتيجيات مختلفة لمكافحة التراجع البيئي، إلا أن هذا لم يمنع من وجود آراء تناقض مدلوله وغاياته. إن تحديات الاقتصاد الأخضر، هي تحديات اقتصادية وبيئية واجتماعية، تلعب فيها العوامل البشرية والمالية دورا رئيسيا، خاصة في ظل انبعاثات الغازات الدفينة وتغير المناخ وغيرها من المخاطر. الأمر الذي دعا رجال السياسة والاقتصاد والقانون للتدخل بهدف تطوير الاقتصاد الأخضر، وذلك من خلال زيادة الموارد المالية المخصصة لحماية البيئة، مما يساهم في تحقيق الرفاهية وطرق توزيعها بشكل عادل يحقق التنمية المستدامة. الكلمات المفتاحية: حماية البيئة، الاقتصاد الأخضر، التنمية المستدامة، المخاطر البيئية. تصنيفات: E39، G14.

Abstract:

The green economy strives to improve human well-being and social justice; however, this should not come at the expense of neglecting the environmental factor, as the presence and quality of the environment are crucial factors in human well-being. In turn, human well-being requires the exploitation of the environment and natural resources, contributing to wealth accumulation to eradicate poverty, disease, and war.

Since its inception, the green economy has worked to address the environmental crisis as an economic issue, considering it a means to achieve sustainable development rather than an alternative. It serves as a foundation for integrating the four dimensions of sustainable development: environmental, economic, social, and technological or administrative dimensions.

Despite being an innovative and income-generating economy, creating new opportunities for employment through the new generation of clean jobs and sectors, the green economy has not been immune to conflicting opinions regarding its implications and goals. The challenges of the green economy encompass economic, environmental, and social aspects, where human and financial factors play a crucial role, especially in the context of greenhouse gas emissions, climate change, and other risks. This has prompted political, economic, and legal authorities to intervene in order to develop the green economy by increasing financial resources allocated to environmental protection. This contributes to achieving well-being and its fair distribution, ultimately realizing sustainable development.

Keywords: environmental protection, green economy, sustainable development, environmental risks.

Jel Classification Codes: E39 , G14..

* المؤلف المراسل.

لقد أشار التقرير الصادر عن البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة عام 1999 إلى أن العولمة وفرت فرص هائلة للتقدم البشري في كافة المجالات، نظرا لسرعة انتقال التكنولوجيا والمعرفة، وحرية انتقال السلع والخدمات. ولكن في المقابل فرضت مجموعة من المخاطر والتهديدات والتحديات قيودا على عمليات الإصلاح والتنمية، مما شكل بدوره تحديا أمام تحقيق التحرر وتعزيز الأمن الإنساني بمفهومه الصلب والناعم في آن واحد. إن التوسع حول مضمون الأمن الإنساني يقودنا إلى معنى الرفاهية في سياق أبعادها المتنوعة، بحيث أصبح من الممكن الحديث عنها في إطار البعد السياسي، والذي يشمل الاستقرار التنظيمي للدول ونظم الحكومات، كما يمكن الحديث عن البعد الاقتصادي، الذي يعني ضرورة تأمين الموارد المالية والأسواق الضرورية للحفاظ على مستويات متزنة من الرفاهية الاقتصادية بشكل مستمر، وهناك أيضا البعد الاجتماعي، الذي يعني قدرة المجتمعات على إعادة إنتاج أنماط خصوصيتها كاللغة والثقافة والهوية والعادات في ظل منافسة مستجدات العولمة لهذه العناصر، ويمكن الحديث أيضا عن البعد السكاني ومدى تأثير الزيادة السكانية في بروز مشكلات وتهديدات للتنمية المستدامة، ولعل من أبرزها الهجرة غير الشرعية وتداعياتها المختلفة، ولا يمكن كذلك أن نغفل أهم بعد ألا وهو البعد البيئي سواء في سياقه المحلي أو الإقليمي أو الدولي بحكم توقف مجمل الحياة الإنسانية عليه.(1)

إن عقيدة التنمية المعتمدة من مختلف الدول والسياسات الرشيدة في التصدي للتحديات المختلفة، ومن بينها الجزائر، هو ضرورة إتباع طريق سليم اصطلح على تسميته بـ "الاقتصاد الأخضر" كدعامة اقتصادية تنموية أكثر أمنا وثباتا وإنصافا تتعاون مع الاستراتيجيات السياسية والتشريعية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية تحقيقا لتنمية مستدامة فاعلة.

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا السياق: ما مدى إستجابة النموذج الاقتصادي - الاقتصاد الأخضر - للآزمات والتحديات البيئية بهدف تحقيق التنمية المستدامة؟.

ولكي تتضح معالم هذه الإستجابة يجدر بنا أن نتعرض إلى مفهوم الاقتصاد الأخضر ومبرراته وارتباطه بالجوانب البيئية ومتطلبات حمايتها، والمبادئ التي تقوم عليها، وكذا الاستراتيجيات التي يسعى لها هذا النموذج تحقيقا للتنمية المستدامة.

2. مفهوم الاقتصاد الأخضر

1.2 تعريف الاقتصاد الأخضر

لا يوجد تعريف شامل جامع مانع له سواء على المستوى الدولي أو المحلي، ولكن هناك تعاريف كثيرة للاقتصاد الأخضر ومصطلحات تستخدم بصورة متبادلة، كالصندوق الأخضر، السياسة التجارية الخضراء، وظائف خضراء، اقتصاد منخفض الكربون، نمو أخضر (2)، التخضير، الغسل الأخضر (3).

وقد تم استحداث تعريف عملي له من طرف برنامج وضعته الأمم المتحدة، حيث تتفق كل التعريفات الموضوعة من طرف هذه الأخيرة مع جوهر الاقتصاد الأخضر والتداعيات على السياسات، ولكنها تختلف في الآليات التي تجسدها المشاريع والبرامج العلمية بجدية وفعالية لدى المنظمات الدولية (4). فما هو أخضر اليوم ليس بالضرورة أخضر غدا، فهناك درجات مختلفة من الأخضر أو ما هو ملائم للبيئة؟

كما يقصد بالاقتصاد الأخضر هو "إقتصاد به نسبة ضئيلة من الكربون ويستخدم الموارد بكفاءة عالية، غايته تحقيق نمو الدخل والتوظيف عن طريق الاستثمارات العامة والخاصة التي تقلل انبعاث الكربون والتلوث وتدعم كفاءة استخدام الموارد والطاقة وتمنع خسارة التنوع البيولوجي".

وهذا لا ينجح إلا من خلال إصلاح السياسات والتشريعات المنظمة لذلك⁽⁵⁾. الاقتصاد الأخضر هو أحد تعبيرات المرحلة المالية الحالية للرأسمالية التي تستخدم وسائل قديمة وجديدة، مثل زيادة الدين العام والخاص، وتشجيع الاستهلاك المفرط، وتخصيص وتركيز الموارد الجديدة⁽⁶⁾، والتكنولوجيات وأسواق الكربون والتنوع البيولوجي، والخصخصة ونقل ملكية الأراضي، والشراكات بين القطاعين العام والخاص⁽⁶⁾.

2.2. التطور التاريخي للاقتصاد الأخضر في إطار التنمية المستدامة

كان اختراع مصطلح الاقتصاد الأخضر من قبل برنامج الأمم المتحدة للبيئة في عام 2008 بغرض تحسين رفاهية الإنسان والعدالة الاجتماعية مع تقليل المخاطر البيئية ونضج الموارد بشكل كبير⁽⁷⁾.

وبدأت عملية مناقشة الأمم المتحدة حول الاقتصاد الأخضر في ديسمبر 2009 عندما قررت الجمعية العامة أن يكون الاقتصاد الأخضر أحد الموضوعين الرئيسيين لمؤتمر الأمم المتحدة بشأن التنمية المستدامة، ويرجع هذا القرار لخطة الإنعاش الأخضر التي بدأت في بلدان مختلفة، وهي أوروبا ومجموعة الـ 77 + الصين. كما ألزمت بلدان الشمال موضوعين رئيسيين للمناقشة حول الاقتصاد الأخضر، وهما إعادة تعريف الإطار المؤسسي حول التنمية المستدامة من ناحية والاقتصاد الأخضر من ناحية أخرى، وهو ما يفسر جزئياً التحرك القوي لهذه الدول وكذا التردد لبعض بلدان الجنوب تجاه هذه الفكرة.

كما تم استنساخ حرفي للمصطلح في التقرير الشامل الجديد الصادر في ديسمبر 2011 والذي كان بمثابة أساس للتضير لقمة ريو 2012، وبالتالي يعتبر هذا المعنى هو الأكثر اكتمالاً وشمولاً نظراً لعلاقته الوثيقة بمفهوم التنمية المستدامة.

وقد تم تطويره من حيث الصياغة منذ عام 1985 بشكل ملائم في ترتيب الأجزاء الثلاثة الاقتصادية، البيئية والاجتماعية دون تجاهل أي منها⁽⁸⁾.

إن الصعوبة التي واجهتها الأمانة العامة للأمم المتحدة في التغلب على هذه الانقسامات بين دول الشمال فيما بينها وإيجاد توافق في الآراء غير لفظي بحت، انعكست في التعبير الذي تم استهلاكه إلى حد الغثيان في مؤتمر ريو 20+ حتى الوثيقة النهائية التي اعتمدها الجمعية العامة في 27 يوليو والتي جاء ممهوراً بالدعوة الملحة المستقبلية إلى اقتصاد أخضر في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر.

إن تحقيق الاقتصاد الأخضر في سياق التنمية المستدامة⁽⁹⁾ هو إحدى الوسائل الثمينة المتاحة لنا لتحقيقها، رغم ذلك فإن المشكلة الأساسية محددة، حيث يدعي الاقتصاد الأخضر أنه "يشتمل على كامل عملية الانتقال نحو التنمية المستدامة، ولكنه في الوقت نفسه ليس سوى جزء منه"، بالإضافة إلى إقصاء الجانب الاجتماعي، وهو ما تبناه تقرير منظمة العمل الدولية في 31 مايو أيار 2012 عشية القمة والتي جاء فيه "نحن بحاجة ماسة إلى اعتماد نهج للتنمية المستدامة يضع الناس والكوكب والعدالة في قلب العملية السياسية وهذا ممكن تماماً، ولكن الاقتصاد الأخضر ليس بطبيعته شاملاً أو مستداماً من وجهة نظر اجتماعية، ولتحقيق أقصى استفادة من الفرص وانتقال عادل للتحكم في المخاطر يجب أن تكون السياسات الاجتماعية وسياسات سوق العمل مكاملة للسياسات الاقتصادية والبيئية⁽¹⁰⁾.

وفي سنة 1982 أنشأت الجمعية العامة المعنية بالبيئة والتنمية "لجنة بورتلاند"، تقرير رسمي بعنوان (مستقبلنا المشترك)، عرفت من خلاله الجمعية التنمية المستدامة، على أنها "علاقة مفصلية متتابعة بين التنمية والبيئة"، وفي عام 1992 أين تمخض عن مؤتمر البيئة والتنمية بالأمم المتحدة، إعلان "ريو" للحكومات، حيث أكد ضرورة التنسيق والتعاون الدولي الاقتصادي لتحقيق نمو منفتح، ويفترض مفهوم الاستدامة القوية.

ان احتمالات استبدال أشكال مختلفة من رأس المال مع بعضها البعض محدودة لان بعض الأصول ليس لها بدائل على العكس من ذلك فإن الاستدامة الضعيفة يعترف بأن لها بدائل من المحتمل أن تكون لا نهائية، هذا المفهوم يعتمد على المحاسبة الوطنية الخضراء ويروج له البنك الدولي. (11)

وفي نفس السياق قدمت دراسات جامعية تعريف الإقتصاد الأخضر لأول مرة، ولكنه لم يرق إلى المستوى العالمي إلا بعد قرابة 20 عاما، وهذا رغم تطرقه إلى العلاقة بين الإقتصاد والبيئة. ومع تفاقم الأزمة المالية الشهيرة سنة 2008 أطلقت الدول والحكومات مبادرة "الإقتصاد الأخضر" لمواجهة المخاطر والتحديات المتنامية، وذلك من أجل تقرير سياسات بيئية اقتصادية أكثر استدامة.

وخلال سنة 2009 اكتسب مصطلح "الإقتصاد الأخضر" مدلولاً وشهرة أكثر إقبالا، وفي عام 2010 برز موضوع "الإقتصاد الأخضر" موضوع جد هام إثر انعقاد الدورة الاستثنائية الحادي عشر لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بأندونيسيا، وهذا بصدد إعلان "نوسادوا" الذي اعتمد مصطلح "الإقتصاد الأخضر" في إطار التنمية لمواجهة الفقر الذي قد يؤدي بدوره إلى مواكبة أفضل التحديات الراهنة في سياق التنمية الاقتصادية، وأخيرا قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة تنظيم مؤتمر سنة 2012 للتنمية المستدامة (12)، غايته محاربة الفقر كمحور مفصلي للإقتصاد الأخضر.

1.2.2. قطاعات الإقتصاد الأخضر وفروعه

يقلل الإقتصاد الأخضر بشكل كبير من المخاطر البيئية، مما أدى إلى تحولات كبرى في ثمانية قطاعات أساسية في تنظيمها وفي مهامها "الزراعة، والصناعة، الغابات، الصيد، الطاقة، والصناعة التحويلية كثيفة الاستخدام للموارد وإعادة التدوير والمبنى والمواصلات".

كما أدى الإقتصاد الأخضر إلى ظهور مهن جديدة تتطلب اكتساب مهارات جديدة لممارسة المهن التقليدية ويعدل التسلسل الهرمي للمهن التي يتم التوظيف فيها.

هناك نوعين من المهن:

❖ **المهن الخضراء:** وهي المهن التي تساهم أهدافها ومهاراتها في قياس ومنع ومراقبة وتصحيح الآثار السلبية والأضرار، التي تلحق بالبيئة، حيث أن بعضهم موجود "مثل"، وكيل الحديقة الوطنية، فني قياس جودة المياه، عامل تركيب العزل الحراري، ميسر التوعية بالطبيعة، محامي البيئة". أما البعض الآخر جديد "مشرف العمليات الصناعية البيئية، مفتش جودة الهواء الداخلي".

❖ **مهن التخضير:** هذه هي المهن التي لا يكون غرضها بيئيا، ولكنها تدمج لبنات بناء مهارات جديدة لتأخذ في الاعتبار بطريقة كبيرة وقابلة للقياس، البعد البيئي في المبادرة المهنية".

ومن بعض الامثلة على هذا النوع من المهن:

— في الزراعة والأخشاب والغابات: المزارع الإنتاج العضوي؛ خبير في الغابات.

— في صناعة البناء والتشييد: سباك تركيب مضخات الحرارة؛ البناء إدارة العزل الحراري الخارجي للمبنى.

– في الخدمات: النقل البري للبضائع "تطبيق القيادة البيئية". (13)

كما أن وظائف الاقتصاد الأخضر لا ترتبط فقط بالطبيعة، ذلك أن معظمها مرتبطة بالاقتصاد الأخضر وموجودة في العديد من قطاعات الاقتصاد، وغايتها تقليل استهلاك الطاقة، والمواد الخام والمياه وتقليل انبعاثات الغازات الدفينة وتقليل جميع أشكال النفايات (14) والتلوث أو تجنبها تماما، وحماية واستعادة النظم البيئية والتنوع البيولوجي (15) للإقتصاد الأخضر فروع نذكرها فيما يلي:- الطاقة البديلة، الأبنية الخضراء، النقل المستدام، إدارة المياه، إدارة النفايات ...

3. مفهوم البيئة ونظامها القانوني وأهدافه ومبادئه

إن للبيئة العديد من المفاهيم سواء على المستوى الإيكولوجي أو الاجتماعي أو الاقتصادي أو القانوني، وما يعنينا في مسألة الإقتصاد البيئي هذه هو التشكيك في الروابط المتداخلة بينهما.

❖ المفهوم الاقتصادي للبيئة

ساعد هذا المفهوم في ضبط العناصر المحيطة بالمنتجات والخدمات داخل الأسواق من حيث المنافسة المتواجدة والأسعار الدارجة وهي تواجه المستهلكين، وعمليات الشراء التي يقومون بها بالإضافة إلى مميزات الديموغرافية له ووضع الاستراتيجيات التي تسهل الوصول للفئات المستهدفة وغيرها من الأسباب التي يتم التركيز عليها. للبيئة الاقتصادية عناصر أساسية وهي القطاع الخاص والعام، الناتج المحلي، ونظام النقل والاتصالات المتاح داخل الدولة. (16)

ويمثل البعد البيئي والاقتصادي لدى العالم "Cooper" في ثلاثة أركان متكاملة مع بعضها البعض وهي:

- البيئة كمصدر للموارد الطبيعية؛
- البيئة كمصدر للرفاهية بالمنظر الطبيعية؛
- البيئة كمستودع لاستقطاب المخلفات واستيعابها. (17)

2.2. المفهوم القانوني للبيئة

تبنت كل الدول تعاريف تشريعية مختلفة للبيئة تم إصدارها، حيث عرفها المشرع الجزائري في المادة 4 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنها "كل ما يحيط بالإنسان من عناصر طبيعية، والتي لم يتدخل الإنسان في إيجادها، مثل الهواء، التربة، البحار والمحيطات والأشكال الطبيعية، التي تمثل جغرافي طبيعي للإنسانية والتي تتألف من التكوينات الصخرية، الجبلية، والرملية، والتي تعتبر ذات قيمة عالمية، إضافة إلى النباتات والحيوانات" (18)، مع العلم أن القانون الجزائري القديم رقم 83-03 لم يتضمن أي تعريف للبيئة واكتفى بتحديد جملة من الأهداف فقط.

لقد عكفت التشريعات البيئية على بيان الطرق والإجراءات الأساسية للمحافظة على ترقية وتطوير البيئة والحياة الطبيعية، لقد ساهمت التشريعات البيئية في تنفيذ الإستراتيجيات والأبعاد البيئية تشجيعا وتحقيقا للتنمية المستدامة في ضوء مساعي الاقتصاد الأخضر.

3.3. أهداف الأنظمة والتشريعات البيئية لتحقيق الاقتصاد الأخضر

- اتخاذ قرارات وإجراءات هامة لحماية البيئة؛
- ترشيد استغلال الموارد بأسلوب عقلاني للحفاظ على عناصر التنوع البيولوجي؛

- حماية البيئة من التلوث وفق معايير بيئية تأخذ بعين الاعتبار حفظ صحة وحياة الإنسان، من خلال النظام الطبيعي والنباتي والحيواني؛
- تحقيق التنمية المستدامة بالاعتماد على عمليات التخطيط الاقتصادي للتصدي للأخطار والأضرار، وعلى رأسها منع التلوث ومعالجته.

1.3.3. عناصر النظام القانوني لحماية البيئة

- واقع وحاضر المشكلات البيئية؛
- التكامل بين النصوص التنظيمية والتشريعية في حماية البيئة مع المجال الاقتصادي والصناعي والزراعي والسكاني والسياحي... الخ، أي أن العلاقة تبدو وطيدة التماسك والتأثير والتأثر بين الجوانب القانونية للاهتمام بالبيئة وحمايتها في التشريع الجزائري ودعمها للتوجه نحو الإقتصاد الأخضر تعزيزا للتنمية المستدامة؛
- دعم وتقوية مستويات الوعي والردع البيئي من خلال الاعتماد على أسلوب الحوافز التطوعية من جهة وتنفيذ التشريعات الرادعة من جهة أخرى لبناء إقتصاد بيئي نوعي؛
- إشراك كل الفاعلين في المجال البيئي، انطلاقا من الآليات التي تعتمد عليها السلطة في تمويل المهارات والخبرات.

4.3 المبادئ التي تقوم عليها حماية البيئة في الجزائر

تتراوح هذه المبادئ بين المبادئ الوقائية والمبادئ الردعية "التدخلية". (19)

1.4.3. المبادئ الوقائية

- مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي.
- مبدأ عدم الإضرار بالموارد الطبيعية، وذلك من خلال التخطيط الإداري لرفع مسارات الإقتصاد الأخضر والتنمية المستدامة.
- مبدأ الإدماج، أي وضع معايير بيئية تشمل جميع القطاعات، وخاصة القطاع الاقتصادي.
- مبدأ الوقاية من الأضرار البيئية قبل وقوعها، وذلك بتكريس تدابير احترازية واستباقية تكفل حماية واسترجاع البيئة من التقهقر.
- مبدأ اتخاذ التدابير الإضافية وفقا للمتطلبات القانونية لمكافحة المشاكل البيئية.
- مبدأ الإعلام والمشاركة في حماية البيئة من جميع الفاعلين على الصعيد المحلي أو الوطني، بما في ذلك إسهامات التوعية الفردية أو الجماعية - المجتمع المدني - في نشر الوعي البيئي.

2.4.3. المبادئ الردعية "التدخلية"

- مبدأ الاستبدال، ويظهر في بروز تكنولوجيا الإنتاج الأنظف، من خلال تغيير الأنماط والتصرفات والأعمال الضارة بالبيئة بأخرى أقل ضررا، أي الجمع بين أهداف الإستراتيجية الاقتصادية والبيئية أثناء الإنتاج.
- يقصد بتكنولوجيا الإنتاج الأنظف بأنها تكنولوجيات غايتها حماية البيئة من التلوث واعتماد أسلوب التدوير ومعالجة المخلفات بطرق بديلة تضمن الاستهلاك الأقل للموارد، والإنتاج الأقل للمخلفات.

— مبدأ مسؤولية الملوث، يعتبر هذا المبدأ حجر الزاوية والركن الجوهري في قانون البيئة، هدفه تدارك النتائج الخطيرة على البيئة من خلال الاستخدام الرشيد للموارد البيئية النادرة وتحقيق الحوكمة البيئية سواء في القطاع العام أو الخاص بهدف تحقيق التنمية المستدامة.(20)

4. دور الاقتصاد الأخضر في مواجهة التحديات البيئية

لا شك أن التحولات الدولية السريعة والقيود المفروضة شكلت تحديات ومخاطر أصابت الأفراد والدول والجماعات الغنية والفقيرة على حد سواء، وقد حددت تقارير للأمم المتحدة سبعة أنواع من التحديات تتمثل في ما يلي:

- عدم الاستقرار المالي؛
- غياب الأمان الوظيفي وعدم استقرار الدخل؛
- غياب الأمان الصحي؛
- غياب الأمان الثقافي والشخصي (انتقال المعرفة والأفكار من الدول الغنية إلى الدول الفقيرة، وفي أحيان كثيرة تفرض الأفكار والثقافات الوافدة والمهددة للقيم المحلية وانتشار الجريمة المنظمة باستخدام التكنولوجيا الحديثة؛
- غياب الأمن السياسي والمجتمعي؛
- يتمثل في سهولة انتقال الأسلحة عبر الحدود، وهو ما يمثل تهديد للأمن الإنساني والتنمية المستدامة؛
- غياب الأمان البيئي.

ينبع من خطورة التحديات التي تواجه الاستقرار البيئي بسبب الاختراعات الحديثة والحرب المنظمة التي تمارس على البيئة بشكل مستمر جراء استخدام الأسلحة المحرمة دولياً (انبعاث غاز الفسفور الأبيض الذي يسبب حروق بليغة تخترق العظم، واستخدام قذائف اليورانيوم المستنفذ، لفعاليته الكبيرة في خرق مصفحات العدو، مع حدوث آثار إشعاعية مدمرة على الناس والكائنات والبيئة، وهي تسبب أنواعاً من السرطانات ناهيك آثاره العميقة على إنتاج الأغذية وتوزيعها، بسبب التغيرات المناخية على الزراعة والنظم الإيكولوجية.

كما أن منطق التجارب النووية والبيولوجية والبكتيرية، والصناعات التي تنبعث منها الغازات الدفينة والحرارية والإسراف في استخدام مشتقات النفط والغاز، قضى على المجهودات المبذولة في مجال المحافظة على البيئة وسلامتها وهي أكبر دليل على خطورة الأفعال العنيفة ضد البيئة.(21)

وفي نفس السياق، تعد التحديات البيئية - المذكورة سلفاً - تهديداً للأمن والنمو الإنساني ككل، لكن لا ينبغي تضيق التهديدات البيئية وحصرها في العقيدة الأمنية للدول فحسب، بل أن التنمية المستدامة من منظور الأمن القومي الدولي عموماً والجزائري خصوصاً تواجه مشاكل بيئية أفرزتها مشكلات عديدة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالإدارة المتكاملة للتربة والغطاء النباتي والمياه، انبعاثات ثاني أكسيد الكربون، عدم المساواة في توزيع الثروة... إلخ، مما يشكل تفاقمها تهديداً ليس فقط على التنوع البيولوجي فحسب، بل أيضاً على استدامة إنتاج مختلف السلع والمنتجات الأساسية للعيش بدورها تعد مشكلة ندرة المياه المرتبطة والتذبذب المناخي ومشكل التصحر خاصة في بلادنا الجزائر، بسبب التسيير السيئ لها، تحدياً أمنياً واقتصادياً وتنموياً، بالإضافة إلى البنى التحتية لمشاريع المياه، خاصة وأن مجمل الأبحاث المنجزة لحد الآن ترشح تفاقم هذه المشكلة في ظل الوضع المتفاقم والضغوط الإضافية على الاحتياجات المائية على المستوى الخارجي والداخلي.

ولا يفوتنا أن نعرج على مصادر أخرى للتحديات المتعلقة بالبيئة، وهي من الأخطار الرئيسية والهامة، إن لم تكن أهمها على الإطلاق، وهي التلوث والمخلفات.(22)

رغم أن التلوث ليس هو الخطر الوحيد الذي يهدد بالضرر البيئة والتنمية المستدامة، إلا أنه يعد وبحق أهم الأخطار والتحديات على وجه العموم وأشدّها تأثيراً .

لقد أصبحت البيئة ومشكلاتها قضية ذات طابع عالمي، تفرضه طبيعة الآثار المترتبة على الإضرار بها، ويظهر ذلك جلياً في إبرام العدد الهائل من الاتفاقيات الدولية، نظراً لما لها من أهمية دولية في مجال حماية البيئة من التلوث، ففي عام 1972 عقد في مدينة ستوكهولم بالسويد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية، وتتابعته المؤتمرات الدولية العالمية والإقليمية والاتفاقيات الدولية الهادفة إلى حماية البيئة من التلوث، وبات عددها يستعصي على الحصر، ومن أهمها نجد اتفاقية هلسنكي الخاصة بحماية البيئة البحرية في بحر البلطيق 1974، واتفاقية برشلونة الخاصة بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث لعام 1976، اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث لعام 1978، واتفاقية جنيف الخاصة بتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود لعام 1989.

من المسلم به أن مشكلة التلوث ذات طبيعة مزدوجة محلية وعالمية في نفس الوقت، لاشتمالها على عناصر أساسية للتلوث، بحيث يؤدي إلى حدوث تغيير كمي أو كيفي، وأن يقتصر هذا التغيير بحدوث ضرر بيئي، وأن يكون سببه عائداً إلى الإنسان.

وعلى الرغم من صعوبة وضع تعريف التلوث، إلا أن القوانين المتعلقة بحماية البيئة لا تخلو عادة من تعريفه، وكل ما يرتبط به وفقاً للسياسة التي تتبناها في هذا السياق، "كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب في كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرّة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية".

إن إجماع العلماء والدارسين لظاهرة التلوث باعتبارها ظاهرة عامة مترابطة لا تتجزأ، إلا أنهم يقسمونها إلى ثلاثة أنواع استناداً إلى معايير مختلفة، وبالنظر إلى درجة التلوث وشدة تأثيره على النظام البيئي، في قسم التلوث البيئي إلى ما يلي:

1.4 أنواع التلوث البيئي

يقسم إلى نوعين من خلال مصدره:

الأول: التلوث الطبيعي: الذي يجد مصدره في الظواهر الطبيعية التي تحدث من حين لآخر دون تدخل من جانب الإنسان مثل الملوثات المنبعثة من البراكين وغازات أول وثاني أكسيد الكربون والزلازل والفيضانات وغيرها، كما تساهم بعض الظواهر المناخية كالرياح والأمطار في إحداث بعض صور التلوث البيئي، وتتسم هذه المصادر بصعوبة واستحالة السيطرة عليها ورقابتها، رغم ما تحمله من تهديد للتوازن البيئي .

الثاني: التلوث الصناعي: الذي ينتج من فعل الإنسان ونشاطه أثناء ممارسته لأوجه حياته المختلفة، وهي الصناعية والزراعية والخدمية والترفيهية وغيرها، وفي استخداماته المتزايدة لمظاهر التقنية الحديثة ومبتكراته المختلفة، بحيث نجده فيما تنفثه المصانع وعوادم السيارات والمبيدات والضوضاء والفضلات الصناعية والزراعية والمنزلية وغيرها.

1.1.4 أنواع التلوث البيئي بالنظر إلى آثاره على البيئة

ويمكن التمييز في هذا الشأن بين ثلاثة درجات للتلوث وهي:

الأولى: التلوث المعقول: وهو درجة محددة من درجات التلوث لا تكاد تخلو منطقة من مناطق العالم منها، ولا يصاحب هذا النوع أية مشاكل بيئية رئيسية على الإنسان، ومن ذلك الأكياس البلاستيكية والمعلبات والزجاجات الفارغة، وغيرها

من المواد الغير قليلة للتحلل، وكذلك مخلفات البناء والإنشاءات وبقايا حفر الشوارع وهدم الأرصفة، وعدم إعادة ما يهدم إلى ما كان عليه..إلخ.

الثانية: التلوث الخطير: هذا النوع يمثل مرحلة متقدمة تتعدى خط الأمان البيئي الحرج، وتبرز بشكل جلي في الدول الصناعية، حيث الملوثات الصناعية والمنتجات الحديثة والنشاط التعديني والتوسع الهائل في استخدامات المصادر المختلفة للطاقة.

الثالثة: التلوث المدمر: يعتبر أخطر أنواع التلوث ، وفيه ينهار النظام الإيكولوجي ويصبح غير قادر على العطاء نظرا لاختلال التوازن البيئي بشكل جذري، ومن أمثله إقامة المشروعات الجديدة بطريقة عشوائية وسط الأراضي الزراعية أو الغابية دون تخطيط عمراني دقيق، وهو ما يشكل خطرا على البيئة نظرا لاستنزاف الموارد الطبيعية.

2.1.4. أنواع التلوث البيئي بالنظر إلى نوع البيئة التي يحدث فيها

تنقسم الأوساط البيئية القابلة بطبيعتها إلى التلوث إلى ثلاثة أنواع ، وهذا التقسيم هو أكثر التقسيمات شيوعا نظرا لشمولية وإحاطته بكافة الأنواع، وهو تلوث هوائي، تلوث المياه، تلوث التربة، وقد عرفها المجلس الأوروبي في إعلانها الصادر في 08 مارس 1986، كما عرفتها مجموعة الخبراء العالميين للأمم المتحدة "GESAMP". ولقد جاء سعي المشرع الجزائري من خلال تحديثه تعريفه لهذه الأنواع في العديد من النصوص والمواد القانونية في سياق مقتضيات حماية الهواء والماء والتربة من التلوث في القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، والمرسوم 165/93 المؤرخ في 10/02/1993 الذي ينظم إفراز الدخان والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 02/06 المؤرخ في 07/02/2006 الذي يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء، والتي أسندها المشرع الجزائري وفقا للمادة 04 إلى المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.(24)

إن الدافع للانتقال إلى اقتصاد أخضر كان له قطبان شهيران، أما الأول: الأزمات العالمية الثالثة "والمتمثلة في الأزمة المالية ، حيث مازالت آثارها قائمة إلى الآن، أي منذ 2007، وأزمة الغذاء والأزمة المناخية"، أما القطب الثاني فتجسد كمبرر رافق ظهور اقتصاد أخضر، وتمثل في المخاطر الأمنية الإقليمية - والتي سبقت الإشارة لها بنوع من التفصيل. وبالتالي فإن بداية الانطلاقة الحقيقية للاقتصاد الأخضر هي الحاجة إلى تدعيم ركائز التنمية المستدامة من خلال رفع سقف النمو في كل من التنمية الاجتماعية البيئية والاقتصادية، باعتبارها أسس ومبادئ لتحقيق التكامل المتبادل بين التجارة -أي زيادة المنافع والتنافسية والنمو- من جهة وبين حماية البيئة والصحة العامة من جهة أخرى.

5. مدى فعالية الاقتصاد الأخضر في ظل التحديات البيئية

الاقتصاد الأخضر أو ما يطلق عليه بشكل متبادل "النمو الأخضر"، "اقتصاد منخفض الكربون"، وظائف خضراء...إلخ من المصطلحات، هو الطريق للوصول لتنمية مستدامة، إن الاقتصاد الأخضر ليس جديد من حيث الغاية، ألا وهي التنمية المستدامة ولكن تغيير الأولويات جعلته مختلف باستثمارات بيئية على المدى القريب تؤدي إلى ثروات وفرص عمل وخدمات اجتماعية أفضل على المدى الطويل، وهذا علاجا لأزمات عالمية مترابطة ومتراكمة.(25)

❖ مدى نجاعة الاقتصاد الأخضر في حماية البيئة

تساهم في تخفيف القلق إزاء توفير الأمن في مجال الغذاء والماء والطاقة، كما يؤدي إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة وبلوغ الأهداف الإنمائية وأهمها:

- الإقتصاد الأخضر وتغير المناخ، حيث أن نصف الاستثمارات توجه لتغطية نفقات التكنولوجيا التقليدية بتقنيات بيئية سليمة، أي قليلة الكربون، بالإضافة إلى الاستثمار في التكيف مع تغير المناخ على أساس النظم الإقتصادية الخضراء وإدارة السليمة للغابات وتعزيز الغطاء الغابي.
- الإقتصاد الأخضر والاستهلاك والإنتاج المستدام، يشجع الاستهلاك المستدام على ظهور أسواق جديدة ذات عادات إنتاجية مستدامة تقضي على التدفق في النفقات وتنشئ وظائف جديدة.
- الإقتصاد الأخضر وإدارة المواد الكيميائية والنفايات، من خلال إدارة الكيماويات وتدوير النفايات للقضاء على التلوث بكل أنواعه- السابق ذكرها - وبالتالي تشجيع فرص نمو اقتصادي وخلق وظائف.
- الإقتصاد الأخضر وخدمات النظم الإيكولوجية، وذلك باستخدام الرأسمال الطبيعي كقدرة إنتاجية، أي أن استخدام النظام الإيكولوجي للتخفيف من وطأة تغير المناخ والتكيف معه هو نتاج فعالية استخدام الإقتصاد الأخضر.
- الاهتمام القانوني بالتنمية المستدامة لتعزيز الإقتصاد الأخضر(26):
إن المكانة التي تحتلها الأنظمة التنموية في جميع الميادين، وخاصة البيئية منها تفسر استجابة الحلول حاجيات الأجيال بشكل عادل، لاسيما الحلول القانونية منها والتي اتسمت بمسحة دولية اتفاقية، باعتبارها من أفضل الوسائل الداعمة لقانون حماية البيئة، ومنها أيضا وجود المنظمات الدولية العامة والمتخصصة المنظمة البحرية الدولية، ومنظمة اليونسكو، ومنظمة الأغذية والزراعة إلى غير ذلك.

❖ البيئة في الاتفاقيات الدولية

- لقد صادقت الجزائر على العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة، نذكر معاهدة ريو دي جانيرو المتعلقة بالتنوع البيولوجي والمبرمة في جوان 1992 ومن بين أهم المبادئ التي جاءت بها هذه المعاهدة :
- إبراز المسؤولية المشتركة للدول وضرورة التعاون من أجل حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.
 - التزام الدول في إشراك المواطنين في الإطلاع على معلومات متعلقة بالبيئة.
 - التزام الدول بوضع تشريعات متعلقة بالبيئة.
- ولقد صادقت الجزائر أيضا في 26 جانفي 1980 على اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة ببرشلونة في 16 فيفري 1976، وعلى اتفاقية "كيوتو" المتعلقة بالتغيرات المناخية المبرمة بتاريخ 11 ديسمبر 1997 والمصادق عليه بتاريخ 28 أفريل 2004. كما انعقدت قمة "جوهانسبورغ" من 26 أوت إلى 04 سبتمبر 2002 المتعلقة بالتنمية المستدامة والتي ضمت رؤساء الدول وممثلي المنظمات الغير حكومية وخلصت هذه الندوة إلى أن ضمان التنمية المستدامة يتحقق من خلال تطوير نوعية حياة لائقة لكل شعوب المعمورة.

❖ مدى مواكبة والتشريعات للأزمة البيئة

إذا كانت مشكلة حماية البيئة قد استولت على اهتمام المختصين في علوم الطبيعة أو البيولوجية منذ زمن بعيد، إلا أن رجال القانون قد تأخروا نسبيا في التنبيه إلى المعضلة القانونية التي تثيرها التحديات التي تهدد البيئة. ونظرا لما آلت له البيئة من استغلال غير حكيم مع ميلاد الثورة الصناعية، عندئذ أصبحت الحاجة ملحة لقواعد قانونية أو نظامية فكان ميلاد قانون حماية البيئة والذي يتمثل جوهرها في البيئة والنشاط الإنساني الذي يتصل بها ويشكل اعتداء عليها بما يهدد بالخطر مظاهر الحياة فيها. تنامي ظاهرة الأخطار التي تهدد البيئة الإنسانية أدت بالدول إلى وضع أنظمة قانونية لمواجهة الأخطار البيئية فصدرت العديد من القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وإنجلترا وفرنسا، أما في بلادنا الجزائر وغداة

الاستقلال، فلقد عرفت فراغا قانونيا ومؤسساتها من جميع جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية، مما جعل المشرع الجزائري يمدد استعمال التقنيات الفرنسية إلا فيما يتعارض مع السيادة الوطنية، وهذا بموجب قانون 157/62، إلا أنه في سنوات الثمانينات عرفت الجزائر تطورا ملحوظا في نطاق التقنين البيئي، والذي بدأ بصدر أول قانون لحماية البيئة سنة 1983 والذي كان يعتبر بمثابة القاعدة الرئيسية للمنظومة التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة، ولقد تضمن هذا القانون الغايات الأساسية التي ترمي إليها حماية البيئة وهي: - حماية الموارد الطبيعية. - اتقاء كل شكل من أشكال التلوث. - تحسين إطار المعيشة ونوعيتها.

بالإضافة إلى ارتكاز هذا القانون على المبادئ التالية: - ضرورة الأخذ بعين الاعتبار حماية البيئة في التخطيط الوطني. - تحقيق التوازن بين متطلبات النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة. - تحديد شروط إدراج المشاريع في البيئة.

كما أصدر المشرع عدة نصوص تنظيمية تنفيذا لهذا القانون منها:

- المرسوم التنفيذي 143/87 المؤرخ في 16 يونيو 1987 المحدد لقواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية.
- المرسوم التنفيذي 339/98 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998 والذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة والمحدد لقائمتها وبعد مرور 20 سنة من صدور أول قانون يتعلق بحماية البيئة، ونظرا للمستجدات التكنولوجية والحضرية، قام المشرع بإصدار قانون جديد يتعلق بحماية البيئة وهو القانون 13/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 ولقد حدد هذا القانون المبادئ الأساسية لحماية البيئة والمتمثلة في :- مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي. - مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية. - مبدأ الاستبدال. - مبدأ الإدماج. - مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر. - مبدأ الحيطة. - مبدأ الملوث الدافع. - مبدأ الإعلام والمشاركة.

ولقد جاء هذا القانون بمفاهيم جديدة، فيما يتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة، مع العلم أن تعريف هذه التنمية جاء في قانون 01/03 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة على أنها " نمط تنمية تضمن فيه خيارات وفرص التنمية التي تحافظ على البيئة والموارد الطبيعية والتراث الثقافي للأجيال القادمة "، كما جاء تعريفها بصورة جلية واضحة في المادة 04 من القانون 10/03 على أنها "التوفيق بين تنمية اقتصادية واجتماعية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية".

وبجانب قانون البيئة الذي يعتبر النص الأساسي المتعلق بحماية البيئة، نجد عدة قوانين من بينها: قانون الغابات - قانون المياه - قانون المناجم - قانون النفايات - قانون الصحة - قانون حماية التراث الثقافي - قانون الصيد - قانون الصيد البحري وتربية المائيات. (27)

وبهذا يمكن القول أن الحديث عن التنمية المستدامة يعني الحديث عن الاقتصاد الأخضر، فالمسألة تتعلق بتوافق بين خصائصه، أي التوفيق بين النمو الاقتصادي وبين ضرورة حماية البيئة والمحافظة عليها. لكن على العكس من حيث مكوناته الأساسية لا توافق أو اتفاق .

هناك توافق حول:

- ضرورة فهم الاقتصاد الأخضر من منظور التنمية المستدامة؛
- ضرورة توافق الاقتصاد الأخضر مع مبادئ الربو؛
- ضرورة التوافق مع كون الاقتصاد الأخضر طريقا للتنمية المستدامة وليس بديلا عنها؛
- ضرورة أن تكون مبادئه عامة ومرنة، مرتبطة ومتكيفة مع احتياجات الدول وقدرتها وأولوياتها المختلفة.

6 الوسائل الوقائية لتحقيق التنمية المستدامة

تتمثل في أهم الوسائل القانونية والوقائية التي تستعملها الدول سواء على المستوى الإقليمي أو المحلي من أجل الحفاظ على البيئة وحمايتها للأجيال الحالية واستدامتها للأجيال المقبلة، بدءا بنظام الترخيص، الإلزام الحظر والتقارير إلى نظام دراسة التأثير.

1.6. نظام الترخيص

هذا الأسلوب تطبيق واسع في مجال حماية البيئة لاسيما التشريعات الأوروبية، ضرورة الحصول على ترخيص لإقامة مؤسسات من شأنها أن تسبب أضرارا للجوار.

كما نجد في التشريع الجزائري أمثلة كثيرة عن نظام الترخيص في مجال حماية البيئة، وعليه سنقتصر على أهم تطبيقات هذا الأسلوب.

❖ **رخصة البناء وحماية البيئة:** وهي أهم التراخيص المعبرة عن الرقابة السابقة على المحيط البيئي والوسط الطبيعي. بل أكثر من ذلك فعلى من يريد البناء في بعض المناطق المحمية الحصول على موافقة الوزارة المكلفة بالتسيير والإشراف على الأمكنة المراد البناء فيها. كذلك بالنسبة للبناء في المناطق السياحية ومواقع التوسع السياحي فإن القانون 03/83 المتعلق بحماية البيئة، قد أخضع منح رخصة البناء فيها إلى أخذ الرأي المسبق للوزير المكلف بالسياحة، وبالرجوع لأحكام القانون 29/90، نجد أن المادتين 07 و 08 منه على ما يجب أن يحوزه المستفيد من حقوق وواجبات، وفي حالة توفر أدوات التعمير التي تتمثل في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، - مخطط شغل الأراضي - فيجب أن تحترم البناية المزمع إنجازها هذا المخطط وما ورد فيه، ولقد حدد المرسوم 176/91 المؤرخ في 28 ماي 1991 الشروط الواجب توافرها للحصول على رخصة البناء.

❖ **رخصة استغلال المنشآت المصنفة:** عرفها المشرع الجزائري في قانون 10/03 على أنها تلك المصانع و الورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامة باعتبارها مصادر ثابتة للتلوث وتشكل خطورة على البيئة.

❖ **رخصة استعمال واستغلال الغابات:** لقد صنف المشرع الجزائري الغابات ضمن الأملاك الوطنية العمومية نظرا منافعها الكثيرة، فإن الغابات الجزائرية يكون استعمالها على شكل استعمال اقتصادي وغابي في آن واحد. أما الاستغلال الغابي يعني بمفهومه البسيط قطع الأشجار، ويكون للإدارة المكلفة بتسيير الغابات سلطات واسعة قبل وأثناء وبعد الاستغلال. ولقد قام قانون الغابات 12/84 بتصنيف الغابات .

❖ **رخصة الصيد:** لقد حدد قانون 07/04 شروط ممارسة الصيد، كم اعتبر المشرع الجزائري أن رخصة الصيد هي التي تعبر عن أهلية الصياد في ممارسة الصيد، أما إجازة الصيد فهي التي تسمح لصاحبها بممارسة الصيد في أماكن الصيد المؤجرة من طرف الجمعية التي يكون عضوا فيها ، وتكون هذه الإجازة صالحة لمدة سنة وتسمح بممارسة الصيد لموسم واحد.

❖ **رخصة استغلال الساحل والشاطئ:** استمدت السواحل صفتها أملاك عمومية وطنية بحكم نص القانون 30/90 وعادة ما يكون شغل هذه الأملاك برخصة أو بعقد إداري أو في إطار اتفاقية وهذا الشغل يكتسي طابعا مؤقتا (28) ومن الأمثلة الأخرى لنظام الرخص التي جاء بها المشرع نذكر:

- قانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، نصت المادة 42 منه على أنه "تخضع كل منشأة لمعالجة النفايات الخاصة لرخصة من الوزير المكلف بالبيئة، والمعالجة للنفايات المنزلية وما شابهها لرخصة من الوالي المختص إقليمياً، والمعالجة للنفايات الهامدة لرخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً.(29)
- قانون 12/05 المتعلق بالمياه، لقد جاء هذا القانون بنظام قانوني خاص لاستعمال الموارد المائية، حيث منع القيام بأي استعمال إلا بموجب رخصة أو امتياز يسلم من طرف الإدارة المكلفة بالموارد المائية، والتي تخول صاحبها التصرف لفترة معينة في منسوب أو حجم الماء على أساس الموارد الإجمالية المتوفرة حسب الاحتياجات التي تتوافق مع الاستعمال المعتبر، فذلك مبدأ التنمية المستدامة.
- قانون 04-03 المؤرخ في 23 جوان 2004 المتعلق بحماية المناطق الجبلية.
- قانون 07-06 المورق في 13 ماي 2011 المتعلق بتسيير حماية وتطوير المساحات الخضراء.
- قانون 20-01 المورق في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة.

2.6. نظام الحظر والإلزام

- يعتبر أهم وسيلة تستعملها الإدارة في مجال حماية البيئة لضمان التنمية المستدامة.
- ❖ **نظام الحظر:** يعتبر وسيلة قانونية تقوم بتطبيقه الإدارة عن طريق القرارات الإدارية تهدف من خلاله منع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها، فمن خصائص قواعد حماية البيئة أن أغلبها أمر، لا يمكن مخالفتها لاتصالها بالنظام العام.
- ومن أمثلة الحظر في قانون 10/03 نذكر ما نصت عليه المادة 33 والتي منعت القيام بأي عمل من شأنه أن يضر بالتنوع الطبيعي أو يشوه طابع المجالات المحمية
- في إطار حماية التنوع البيولوجي، منع المشرع إتلاف البيض والأعشاش وتشويه الحيوانات الغير أليفة والفصائل النباتية غير المزروعة المحمية، وكذا نقلها أو استعمالها أو عرضها للبيع أو شرائها حية أو ميتة.
- كما منع أيضا كل صب أو غمر أو ترمد لمواد مضرّة بالصحة العمومية داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائي ولقد منع المشرع في قانون 07/04 المتعلق بالصيد، من ممارسة الصيد عند تساقط الثلوج، أو في الليل وفي فترات تكاثر الطيور والحيوانات، كما يمنع اصطياد الأصناف المحمية أو القبض عليها.
- وبغرض حماية الشواطئ وتثمينها نص القانون 02/03 المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ فيمادته 32 على أنه يمنع استخراج الرمل والحصى والحجارة من الشواطئ.
- يتبين لنا من خلال هذه التشريعات المشار لها على سبيل المثال، أن المشرع يلجأ لأسلوب الحظر كلما تنبأ وقوع تهديد أو خطر حقيقي يمس التوازن البيئي، وبالتالي يستدعي الأمر ضرورة تدخله من أجل حماية البيئة وتنميتها لصالح الوجود الإنساني.

❖ نظام الإلزام

- وهو عكس الحظر، وهو ضرورة القيام بتصرف معين، فهو إجراء إيجابي. لذلك تلجأ الإدارة لهذا الأسلوب من أجل إلزام الأفراد على القيام ببعض التصرفات لتكريس الحماية والمحافظة على البيئة. ففي التشريعات البيئية العديد من الأمثلة التي تؤكد أسلوب الإلزام وتعتمد، ففي إطار حماية الهواء والجو نصت المادة 46 من قانون 10/03 على أنه يجب على الوحدات الصناعية اتخاذ التدابير اللازمة للتقليل من استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون، أما بخصوص

النفائات فقد ألزم المشرع في قانون 19/01 كل منتج أو حائز للنفائات أن يتخذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفائات، كما يلزم بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة.

3.6 نظام التقارير

يعد أسلوباً جديداً، استحدثه المشرع بموجب النصوص الجديدة المتعلقة بحماية البيئة، هدفه فرض رقابة لاحقة ودائمة على النشاطات أو ما يسمى بالرقابة البعدية، فهو أسلوب مكمل لأسلوب الترخيص، كما أنه يتقاطع مع الإلزام كونه يفرض على صاحبه تقديم تقارير دورية عن نشاطات، لتمتكن السلطة الإدارية من فرض الرقابة، ويرتب القانون على عدم القيام بهذا الإلزام جزاءات مختلفة. ومن أمثلة أسلوب التقرير في القوانين المتعلقة بحماية البيئة، نجد قانون المناجم. ومن خلال ما سبق نستنتج أن نظام التقارير له أهمية بالغة في المراقبة المستمرة للأنشطة والمنشآت، كما أنه يساهم في دعم باقي أساليب الرقابة الإدارية.

4.6 نظام دراسة التأثير

وذلك من خلال أخذ المشرع الجزائري بمقتضى قانون حماية البيئة 10/03 والذي عرفه بأنه وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة بهدف إلى معرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة والغير مباشرة للمشاريع على التوازن البيئي ونوعية معيشة السكان.

إن دراسة التأثير هي دراسة علمية وتقنية مسبقة وإجراء إداري متطور. وبرجعنا إلى الفقه نجده يؤكد بأن هذا الإجراء يبين بوضوح اهتمام التشريعات الحديثة بتوفيق النمو الاقتصادي وحماية البيئة أو ما يعرف اليوم بالتنمية المستدامة.

لقد حدد المشرع الجزائري بموجب المادة 15 من قانون 10/03 معيارين لتصنيف المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير:

المعيار الأول: يعني ربط الدراسة بحجم وأهمية الأشغال وأعمال الهيئة والمنشآت الكبرى.

المعيار الثاني: وهو بالنظر إلى العمليات التي لها تأثير على البيئة الطبيعية أو البيئة البشرية خصوصاً الصحة العمومية.

وفي سياق قانون حماية البيئة نجد قوانين أخرى تستوجب في بعض المشاريع خضوعها لدراسة التأثير منها:

— الاستثمارات والمنشآت المتعلقة بتهيئة الإقليم التي أخضعها قانون 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة إلى دراسة التأثير.

— معالجة النفائات وتهيئتها وإنجازها وتعديل عملها وتوسيعها التي أخضعها قانون 19/01 المتعلق بتسيير النفائات إلى نظام دراسة التأثير على البيئة.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع حدد العناصر التي يتضمنها محتوى دراسة التأثير وفقاً للمادة 05 من المرسوم التنفيذي 78/90، بالإضافة لتحديد الجهة التي تقوم بإعداد دراسة التأثير وهي: مكاتب دراسات، مكاتب خبرات أو مكاتب استشارات معتمدة من الوزارة المكلفة بالبيئة والمنجزة على نفقة صاحب المشروع. (30)

7. مشاريع الاقتصاد الأخضر باعتباره رافع التنمية والتقدم التكنولوجي في الجزائر

باشرت الجزائر عدد من المبادرات الرامية لتحسين وتنويع الاقتصاد وتعزيز أمن الطاقة وحماية البيئة وتطوير فروع الاقتصاد الأخضر بالتوازي مع القطاعات المعنية بهدف تنويع الاقتصاد وخلق مناصب الشغل.

الاقتصاد الأخضر رهان أساسي للجزائر من خلال إنشاء المشاريع الملائمة للنهوض بالتنمية المحلية وفق مقاربة قائمة على إعادة التوازن بين مختلف المناطق " المجالات الترابية" بالإضافة لدوره في خلق الوظائف وفق آليات فاعلة، استجابة للتنمية المستدامة.

تشجع الخطة الخماسية الجديدة 2015-2019 لنمو الجزائر الاستثمار في القطاعات الرئيسية للاقتصاد الأخضر "زراعة ، مياه، إعادة تدوير استرجاع النفايات والصناعة والسياحة"، إن تنفيذ الخطة الخماسية يؤدي إلى فرصة حقيقية للجزائر لإعادة النظر في نموذجها الاقتصادي وإعادة توجيه الاستثمارات العمومية والخصوصية نحو قطاعات إنتاجية – صناعية وفلاحية – بهدف إنشاء الشركات وإيجاد فرص عمل للشباب والنساء ودعم نمو اقتصادي قوي شعاره تشجيع الإبداع وبذل المزيد من العطاء في سبيل القضاء على الفقر.

إن الخطة الخماسية الجديدة للنمو هي بحق رافعة التنمية والتقدم التكنولوجي، غاية ذلك أن الاقتصاد الأخضر يتضمن إمكانيات جبارة حول قابليته لإحداث نمو أقوى وأكثر استدامة"، أي ما يعادل نسبة 7 بالمائة في أفق 2019، بالإضافة إلى ما تؤكدته الدراسات حول اهتمام فئة لا يستهان بها في المجتمع بفرص العمل المرتبطة بالفروع الخمسة للاقتصاد الأخضر، خاصة مع تزايد الاهتمام بسياسة الدمج والدعم للموارد البشرية وكذا تحديث أساليب قطاع التكوين المهني بغرض ملائمة مع احتياجات الأنشطة الجديدة في إطار الاقتصاد الأخضر.

ارتبط الاقتصاد الأخضر في الجزائر كذلك بمشاريع مدن خضراء مشروع مدينة بوعزولة كتجربة نموذجية في مجال اقتصاد الطاقة سواء الشمسية أو الضوئية أو الريحية، وكذا مشروع ولاية تيبازة في مجال ترقية قطاعات الصناعة الخضراء والغذائي وتثمين النفايات الفلاحية منها خصوصا.

1.7 إنجازات ومشاريع الاقتصاد الأخضر في الجزائر

هناك العديد من مشاريع الاقتصاد الأخضر المحققة، نذكر أهمها:

- المركز الهجين HYBRID للطاقة الشمسية والغاز بحاسي الرمل.
- مصنع إسمنت بمصافي (مرشحات النسيج) المواطنين في صحة جيدة.
- سد بني هارون.
- النقل الكبير للمياه في عين صالح تمناست.
- محطات تحلية المياه.
- التصميم المعماري الذكي (31).
- تشجيع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في دعم مشاريع الاقتصاد الأخضر لسنة 2018، ومن هذه المبادرات التي تقدمها الوكالة مساعدة الفئات الهشة والجامعيين لخلق روح المقاولاتية بدل الاتكال على الدولة، حيث شكلت نسبة النساء المستفيدات منذ إنشاء الوكالة سنة 2005 إلى غاية اليوم نسبة معتبرة تقدر بـ 250 ألف مستفيدة، في حين بلغ عدد خريجي الجامعات المستفيدين بأكثر من 34 ألف مستفيد لإنشاء مكاتب أطباء، أطباء أسنان، مهندسين....، حيث تجاوز 800 ألف مشروع مما مكن من خلق حوالي مليون و200 منصب شغل.
- تمكين المواطنين من الاستفادة من القروض دون بيروقراطية عبر القيام بعملية التكوين للمرافقين لاستقبال المواطنين وتهيئة كل الظروف لذلك، مع العلم أنه قدر عدد المرافقين التابعين للدوائر بـ 1200 مرافق بصفتهم إدارات جامعية.

وهكذا نخلص إلى الدور الكبير والفعال للوكالة بفضل سياستها الرشيدة باعتبارها آلية من آليات التشغيل لتغطية كل إقليم الوطن، مع سعي الوكالة في برنامجها الإنمائي لسنة 2018 لدعم الإقتصاد الأخضر بإنشاء مشاريع ملائمة، البستنة، إعادة الرسكلة، تزيين الفضاء والمساحات الخضراء، وهي مشاريع جديدة مربحة، لما تحقّقه من نسب فوائد معتبرة. (32)

2.7. صعوبات الإقتصاد الأخضر

- احتكار الشركات الكبرى المبادأة التنموية لتعزيز المسؤولية السياسية والإدارية والإلزامية، أي التقيد بالضوابط التنموية من جهة، وتحسين صورة الشركة من جهة أخرى، وهذا في ظل تردد وعزوف الشركات الصغيرة والمتوسطة.
- ضعف الاستثمار وقلة الخبرة والولوج المحدود للتكنولوجيا.
- جهل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لوجود برامج وضعتها الدولة تحت إشراف المعهد الجزائري للتقييس، اعتمدت 16 شركة ومنظمة منخرطة في المشروع الإقليمي معيار إيزو 26000 المسؤولية المجتمعية، والذي تلتزم من خلاله الشركات بتنفيذ خطة عمل في المجال البيئي (33)
- قصور الإنتاج عن مواكبة الاستهلاك في مجال الغذاء مما يؤدي إلى عجز كبير في الميزان التجاري وبالتالي استنزاف المواد النفطية وتحويلها إلى قدرة شرائية .

3.7. رهانات الإقتصاد الأخضر

- الاعتماد على الاكتفاء الذاتي من السلع الغذائية الأساسية ، وخاصة أن الغذاء سلاح إستراتيجي يندرج ضمن مفهوم الأمن الحديث والذي يعتبر وسيلة ضغط بيد البلدان الصناعية المصدرة للغذاء للبلدان النفطية المستوردة له. (34)
- تقليص الاعتماد على المحروقات من خلال تطوير القطاعات الصناعية المبتكرة ذات القيمة المضافة العالية وانخراط الشركات الصغيرة والمتوسطة.
- دعم الشفافية وتكريس حق الإعلام المحلي في حماية البيئة وتفعيل دور الجمعيات والمجتمع المدني في ذلك.
- توسيع صلاحيات الجماعات المحلية لتجند في سبيل تكريس مخططات فعالة لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة (35).

8. خاتمة:

من خلال ما تم التطرق إليه، نستنتج أن التحدي الأكبر أمام الإقتصاد الأخضر لتحقيق التنمية المستدامة في ظل تحديات البيئة، مازال لم يصل بعد إلى نهايته ويتطلب مزيدا من الآليات الأساسية لمواجهة التهديدات والتحديات البيئية. لكن هذا لا يمنعنا من القول بوجود تطابق وتقارب كبير بين العناصر الجوهرية لحماية البيئة في النظام الجزائري وتلك العناصر المتعلقة بأهداف وغايات الإقتصاد الأخضر في المشاريع والإنجازات المذكورة، والتي من بينها السعي لخلق مناصب عمل نظيفة اعتمادا على إستراتيجيات وآليات تضمن تحقيق التنمية البيئية بمعايير قانونية واقتصادية بغية القضاء على الفقر، وتحسين الأداء البيئي وتشجيع وتحفيز المؤسسات والمستهلكين حتى تتوفر التنمية بأبعادها المنهجية والتنظيمية التي يستند عليها المشرع الجزائري في حمايته للبيئة في إطار علاقة ترابطية تعاونية عند معالجته تحديات الإقتصاد الأخضر ومخاطره وتهديداته في ظل التنمية المستدامة.

9 قائمة المراجع:

- 1-<https://www.unep.org/ar/alakhbar-walqss/alnshrat-alshfyt/tqyr-sadr-n-brnamj-alam-almthdt-llbyyt-yshyr-aly-astkhdamna> :التوقيت 15:09، 2018/02/20، تاريخ الإطلاع: 10:10
- 2-css.escwa.org.lb/sdpd/1390/110:10، 2018/02/22، التوقيت تاريخ الإطلاع: 12:00
- 3-http://encyclopedie-dd.org/IMG/pdf/Avril_2015185Bis-1.pdf :التوقيت 3:00، 2023/01/10، تاريخ الإطلاع: 12:00
- 4-css.escwa.org.lb/sdpd/1390/1، 2018/02/22، تاريخ الإطلاع: 10:10
- 5- قحام وهيبة وشرقرق سمير، "الاقتصاد الأخضر لمواجهة التحديات البيئية وخلق فرص عمل- مشاريع الاقتصاد الأخضر في الجزائر"، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، العدد السادس، جامعة سكيكدة، ديسمبر 2016، ص 435 وما بعدها.
- 6-<https://books.openedition.org/editions-cnrs/26313?lang=fr> :التوقيت 12:00، 2023/01/10، تاريخ الإطلاع: 12:00
- 7-http://encyclopedie-dd.org/IMG/pdf/Avril_2015185Bis-1.pdf :التوقيت 12:00، 2023/01/10، تاريخ الإطلاع: 12:00
- 8-http://encyclopedie-dd.org/IMG/pdf/Avril_2015185Bis-1.pdf :التوقيت 12:00، 2023/01/10، تاريخ الإطلاع: 12:00
- 9-<https://www.undp.org/fr/algeria/objectifs-de-developpement-durable> :التوقيت 12:00، 2023/01/10، تاريخ الإطلاع: 12:00
- 10-http://encyclopedie-dd.org/IMG/pdf/Avril_2015185Bis-1.pdf :التوقيت 12:00، 2023/01/10، تاريخ الإطلاع: 12:00
- 11-<https://ses.ens-lyon.fr/articles/croissance-economique-environnement-et-bien-etre-74702#:~:text=L> :التوقيت 12:00، 2023/01/10، تاريخ الإطلاع: 12:00
- 12-<https://ses.ens-lyon.fr/articles/croissance-economique-environnement-et-bien-etre-74702#:~:text=Les%20liens%20entre%20croissance%20C3%A9conomique,le%20commerce%20international%20des%20ressources> :التوقيت 12:00، 2023/01/10، تاريخ الإطلاع: 12:00
- 13-<https://www.pole-emploi.fr/actualites/le-dossier/environnement/les-emplois-de-leconomie-verte-1/leconomie-verte-definition.htm> :التوقيت 12:00، 2023/01/10، تاريخ الإطلاع: 12:00
- 14- قانون 19-01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق سير النفايات ومراقبتها وإزالتها
- 15- أنظر: المادة 3 من قانون رقم 10-03 والرقم في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003، ج. ر عدد 43 مؤرخة في 20 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وأنظر كذلك: المادة 4 من قانون 11-02 المؤرخ في 17 فيفري 2011 المتعلق بالمناطق المحمية في إطار التنمية المستدامة، القانون 07-06 المؤرخ في 13 ماي 2007 المتعلق بتسيير حماية وتطوير المساحات الخضراء.
- 16-<https://www.khalijhouse.com/%D9%85> :التوقيت 12:00، 2023/01/10، تاريخ الإطلاع: 12:00
- 17- حمود صبرينة، "دور السياسة البيئية في توجيه الاستثمار في الجزائر"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون البيئة، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2015، ص 42 وما بعدها.
- 18- (المادة 4 من قانون رقم 10-03 والرقم في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003، ج. ر عدد 43 مؤرخة في 20 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة).
- 19- "المادة 03 من القانون 10-03" (المذكور سابقا).
- 20- حمود صبرينة، المرجع السابق، 43 وما بعدها.
- 21- عبد العظيم بن الصغير، الأمن الإنساني والحرب على البيئة، مجلة المفكر، العدد السادس، جامعة محمد خيضر بسكرة، ديسمبر 2010، ص 89 وما بعدها.
- 22- صالح زباني، تحولات العقيدة الأمنية الجزائرية في ظل تنامي تهديدات العولمة، مجلة المفكر، العدد السادس، جامعة محمد خيضر بسكرة، ديسمبر 2010، ص 285 وما بعدها.
- 23- عرفه المشرع الجزائري بموجب المادة 04 القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المذكور سابقا على أنه "كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب في كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرّة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية."
- 24- منصور مجاجي، المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي، مجلة المفكر، العدد السادس، جامعة محمد خيضر بسكرة، ديسمبر 2010، ص 97 وما بعدها.
- 25-css.escwa.org.lb/sdpd/1390/1 :التوقيت 10:10، 2018/02/22، تاريخ الإطلاع: 10:10
- 26-<https://www.unep.org/ar/alakhbar-walqss/alnshrat-alshfyt/tqyr-sadr-n-brnamj-alam-almthdt-llbyyt-yshyr-aly-astkhdamna> :التوقيت 12:40، 2018/02/25، تاريخ الإطلاع: 12:40

- 27- نبيلة قوجيل، حق الفرد في حماية البيئة لتحقيق السلامة والتنمية المستدامة، مجلة المفكر، العدد السادس، جامعة محمد خيضر بسكرة، ديسمبر 2010، ص 333 وما بعدها.
- 28- (قانون 02-02 المؤرخ في 5 فيفري 2002 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه).
- 29- (المادة 42 من قانون 19 10 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها)
- 30-نبيلة قوجيل، المرجع السابق، ص 335 وما بعدها.
- 31-عبد الحق زغدار، نحو تفعيل الأمن الغذائي في البلدان النفطية، مجلة المفكر، العدد السادس، جامعة محمد خيضر بسكرة، ديسمبر 2010، ص 307 وما بعدها. / (قحام وهيبة و شرقرق سمير، المرجع السابق، ص 334).
- 32-www.djazairess.com/echchaab/105159، التوقيت: 12:00، تاريخ الإطلاع: 2018/02/25
- 34-<https://www.unep.org/ar/alakhbar-walqss/alnshrat-alshfyt/tqyr-sadr-n-brnamj-alamm-almthdt-llbyyt-yshyr-aly-astkhdamna>، التوقيت: 12:30، تاريخ الإطلاع: 2018/02/25
- 35-محمد لموسخ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السادس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أبريل 2010، ص 116